القائم مترئسا جلسة مجلس الأمة أمس

جانب من الجلسة (تصوير: صالح محمد)

وافق على إعفاء مستحقي الرعاية السكنية من تكاليف البنية التحتية و «تنظيم المحاماة »

مجلس الأمة أقر تجنيس ما لا يزيد عن 4 آلاف في مداولته الثانية

■ الدلال: الضبطية القضائية وضعت بيد عديمي الخبرة ويعتبر من أسوأ القوانين

كتب أحمد الرشيدي

اقر مجلس الأمة امس مشاريع قوانين في شأن اعفاء مستحقي الرعاية السكنية من تكاليف البنية التحتية في مداولته الثانية،وتقرير لجنة الداخلية والدفاع بشأن العدد الذي يجوز منحه الجنسية،و تنظيم التامين، مزاولة مهنة مراقبة الحسابات، حظر الشهادات العلمية غير المعادلة، تنظيم المحاماة مع الإبقاء على السماح لخريجي كلية الشريعة بممارسة المهنة، وإصدار الشركات، واحالها الى الحكومة، كما اقر مشروع قانون بشأن الاحوال الشخصية الجعفرية واحاله للحكومة.

وافتتح رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم الجلسة بعد رفعها نصف ساعة لعدم اكتمال النصاب.

وبعد تلاوة اسماء الحضور والمعتذرين، استهل المجلس اعماله بمناقشة قانون تنظيم التامين والذي وافق عليه في المداولة الثانية باغلبية 40 صوتا من 45.

وتم ناقش المجلس قانون مزاولة مهنة مراقبي الحسابات، حيث طالب عدد من النواب بإعادة مشروع قانون «مزاولة مهنة مراقبة الحسابات» الى اللجنة المالية وعدم الاستعجال في إقراره، فيما اشار النائب صالح عاشور الى ان 300 كويتي ليسوا اعضاء في جمعية المحاسبين ولديهم شهادة زمالة بريطانية واميركية في مراقبة الحسابات، وبهذا القانون لا يحق لهم مزاولة المهنة.

واوضح رئيس اللجنة المالية البرلمانية النائب صلاح خورشيد إن النائب محمد الدلال قدم تعديلا بتشكيل لجنة تنظر في النزاعات تشكل من ذوي الخبرة.

بدوره، قال الدلال: هذا من اسوأ من القوانين التي قدمت من «التجارة»، ولا ادري ما الهدف من تقييد هذه المهنة، واصفا القانون بـ«السيء»، ومشيرا الى ان «الضبطية القضائية وضعت بيد عديمي الخبرة».

واكد انه «لم يتم التقليص على مكاتب بو ربع وإنما على جميع المكاتب»، مطالبا بإرجاع التقرير إلى اللجنة لمزيد من الدراسة لأنه يؤثر على الاقتصاد.

من جهتها، اشارت النائب صفاء الهاشم الى اننا لا نريد هيئات دولية في القانون، وقال النائب علي الدقباسي: لسنا في عجلة ولا نريد ولادة قانون مشوه.

بالمقابل، اوضح وزير التجارة خالد الروضان: لسنا في عجلة. ونحن نناقش القانون منذ 18 شهرا، وجمعية المحاسبين كانت معنا على مدار فترة المناقشة، سائلا: أليس هناك المئات من المكاتب موظفوها اربعة أو خمسة فقط يدققون على مئات الشركات؟، ومبينا أن هناك مدققين لا يدققون في الأرقام وليس لدينا سندا قانونيا ضدهم يجب أن نضبط بعض مدعي المهنة.

من جهته، قال خورشيد: نحن في اللجنة المالية قمنا بدعوة جميع الأطراف ومن ضمنهم جمعية المحاسبين، موضحا اننا نريد المحافظة على صغار المستثمرين.

بدوره، أكد الدلال: لست ضد الضبطية القضائية لكن ضد ان يكون اعضاء الضبطية من قليلي الخبرة.. نحن مع الضبطية ولكن ليس مع «السلق».

ولفت النائب صالح عاشور الى ان هناك 300 كويتي ليسوا اعضاء في جمعية المحاسبين ولديهم شهادة زمالة بريطانية واميركية في مراقبة الحسابات، وبهذا القانون لا يحق لهم مزاولة المهنة وعليه ان نحل المشكلة فالحري إعادة التقرير للجنة.

وأيد النائب خليل الصالح كلام عاشور، مشددا على ضرورة إيجاد حلول لـ 300 كويتي يزاولون مهنة المحاسبة والأفضل إعادة التقرير إلى اللجن.. كذلك رأى النائب عبدالله الكندري أن هناك «كرونة» للقوانين ومثل هذا التقرير يجب إعادته إلى اللجنة.

وأشار خورشيد إلى وجود تعديل على المادة 13 يتعلق بالضبطية القضائية، مضيفا: قدم النائب الملا تعديلا على المادة 13.

من جانبه، أكد الملا أن «اللجنة اضافت دون أن تدري». وحصل سجال بين النائبين خورشيد والملا.

وأشار الوزير الروضان الى اننا «نفهم مخاوف بعض النواب من أن يساء استخدام الضبطية القضائية ولذلك سيخضع العاملون في الضبطية القضائية لدورات وتضع ذلك في اللائحة ونتعهد بذلك.. وعموما فهو لا يتخذ الإجراءات منفردا.

وأشار مقرر اللجنة المالية النائب فيصل الكندري الذي اعتلى المنصة بدلا من خورشيد: قدم الملا تعديلا على المادة 31 حول نقل جدول مراقبي الحسابات المزاولين وغير المزاولين بنفس رقم القيد، وتمت الموافقة عليه.

ووافق المجلس على تقرير اللجنة المالية بشأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات بأغلبية 42 من أصل 57 وعدم موافقة 15 . وأحيل إلى الحكومة.

وثمن وزير التجارة موافقة مجلس الأمة معتبرا اليوم «يوما سعيدا للاقتصاد الوطني لإقرار قانونين».

وخارج القاعة، قال الروضان «اليوم وبتعاون مجلس الأمة أقرت ثلاثة قوانين مهمة، هي: قانون التامين وقانون مراقبي الحسابات وقانون الشركات لمنع تحويل الشركات غير الربحية إلى ربحية وفي كل دور انعقاد لدينا تعديلات وتحسينات».

وأضاف «وفي خطتنا المقبلة بالاتفاق مع اللجنة المالية مشروع قانون الإفلاس الذي أحيل إلى المجلس، وهو مهم جدا وسيكون جاهزا وقوانين أخرى في دور الانعقاد المقبل».

ثم انتقل المجلس لمناقشة تقرير اللجنة التعليمية بشأن حظر الشهادات العلمية غير المعادلة.

وأشار النائب عودة الروبعي إلى 6 تعديلات مقدمة من النائب ناصر الدوسري من ضمنها تعريف الشهادة العلمية لتكون «يحصل عليها من داخل أو خارج الكويت». وهناك تعديل بإضافة «يعين أو يستعان» بدلا من «يتم تعيينه».

من جهته سأل النائب أحمد الفضل: إذا كان هناك شخص روج أمام الناس بانه خبير دستوري مثلا لأغراض انتخابية، فهل تغطي هذه المادة هذا الأمر وتجرم من يدعي على الناس صفة لا يملكها؟ ورد رئيس اللجنة بالتاكيد على أن القانون يغطي هذه الجزئية.

ونوه الروبعي الى ورود تعديلات جديدة على القانون مقدمة من النائب اسامة الشاهين تقضي بالتفريق في التعامل بين الموظف صاحب الشهادة المعتمدة وغير المعتمدة...

واوضح الشاهين أن المجلس بصدد التعامل مع قانون جزائي وفيه عقوبات والمفترض التفرقة في التعامل بين الشهادات غير المعتمدة وغير المعادلة خاصة وان كثرا ممن يحملون شهادات معتمدة لم يعادلوها. لكن المجلس رفض التعديل بعد ان اعلن رئيس اللجنة التعليمية رفض المقترح من قبله.

ووافق المجلس على قانون حظر الشهادات العلمية غير المعادلة في مداولته الثانية بـ43 صوتا من أصل 54 وعدم موافقة 11.

ووافق المجلس كذلك على «تعديل الخطأ المادي في المادة الخامسة من قانون المناقصات العامة»، وذلك بعد أن نوه الرئيس الغانم الى ان المجلس صوت في الجلسة الماضية على تعديلات قانون المناقصات العامة وورد به خطأ مادي في المادة الخامسة من القانون، وسأل حول ما إذا كان المجلس يوافق على التعديل.

وانتقل المجلس لمناقشة تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية البرلمانية بشأن قانون تنظيم مهنة المحاماة والتعديلات الواردة عليه في المداولة الأولى.

ووافق المجلس على تعديل بأن «خريجي الحقوق وكذلك الشريعة» يحق لهم مزاولة المهنة والتقييد في جمعية المحامين دون دورة او اختبار بـ34 صوتا من أصل 58، فيما صوت 23 بالرفض وامتناع 1.

ونوه رئيس اللجنة التشريعية النائب خالد الشطي بان لديه تعديلا يقضي بحظر مزاولة مهنة المحاماة على اعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي.لافتا الى ان الحكمة من هذا التعديل ان عضو مجلس الأمة قد تقع في يده مستندات لا تتاح لغيرة تعطيه افضلية في القضايا التي يتولاها ولا تتاح لغير.

واوضح ان التعديل لا يقضي بالحظر على عضو المجلس الترافع في القضايا فقط، وإنما يمتد الحظر الى التعاقد من خلال مكتبه او تقديم استشارات.

ولفت الشطي الى وجود تعديل مقدم من النائب الحميدي السبيعي، وبين مقدم التعديل بدوره أن مقترحه يقضي بعدم الجمع بين وظيفة المحاماة وعضوية مجلس الأمة والبلدي وكذلك عضوية هيئة التدريس بمعنى ان تغلق مكاتب المحاماة التابعة لأعضاء مجلس الأمة والبلدي وكذلك اعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق.

وعقب النائب عبدالكريم الكندري مشيرا الى أن «الأمر يبدو لديه شخصيا»، متسائلا: كيف لا يقبل دكتور القانون أن يمارس المحاماة وتسمح لخريج الشريعة أن يزاول المهنة.. ونقول له نعم دكاترة الحقوق يلزون المحاكم والقضايا، وأين تعارض المصالح من تدريس الحقوق والترافع بالمحاكم وهل اعضاء هيئة التدريس يخرجون أوراقا من لجان المجلس او يضغطون على وزراء؟!».

وتابع: «إذا كان الحميدي السبيعي يعتقد ان المسالة (فك فك) فهو مخطئ.. ونحن لم يكن غرض تعديلاتنا إغلاق مكتب»، داعيا الى عدم الخلط واعتبار الموضوع خصومة شخصية.

بدوره، أشار النائب الحميدي السبيعي الى انه يتحدث عن «مسالة مضايقة الناس برزقهم ومادة مزاولة اعضاء هيئة التدريس مادة استثنائية وضعت بالسابق للسماح لدكاترة الحقوق وحدهم بالممارسة، فالمادة الموجودة فيها تضييق لذلك تقدمت بهذا التعديل حتى لا نزاحم الناس علينا ان نغلق مكاتبنا كنواب أمة وبلدي وكذلك

المبارك والصالح والجراح أثناء الجلسة

■ الدقباسي عن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات : لسنا في عجلة ولا نريد ولادة قانون مشوه

■ الروضان : نحن نناقش القانون منذ 18 شهراً وجمعية المحاسبين كانت معنا على مدار فترة المناقشة

■ خورشيد : نريد المحافظة على صغار المستثمرين وقمنا بدعوة جميع الأطفال

■ عاشور : هناك 300 كويتي ليسوا أعضاء في جمعية المحاسبين ولديهم شهادة زمالة بريطانية وأمريكية في مراقبة الحسابات

■ الفضل : إذا كان هناك شخص روج أمام الناس بأنه خبير دستوري لأغراض انتخابية فهل تغطي هذه المادة هذا الأمر؟

■ الشاهين : المجلس بصدد التعامل مع قانون جزائي وفيه عقوبات والمفترض التفرقة في التعامل بين الشهادات

الحميدي السبيعي متحدثا

حديث باسم

موافقة